الأمم المتحدة

A/62/563

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينابوليا **نكاييفو** (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند المعنون ''الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في مسألة المخطط العام لتجديد مباني المقر في إطار البند ١٢٨ من جدول الأعمال، وذلك في جلساتها ٨ و ٩ و ٢١، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في المسألة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/62/SR.8 و 9 و 21).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس ((A/62/5 (Vol.V)).

(ب) تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/62/364 و Corr.1)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7/Add.4 و Corr.1)؛

(د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/281 (Part I))، الفقرات ٧٢-٧٥).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.8

٤ - في جلستها ٢١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”المخطط العام لتجديد مباني المقر“ (A/C.5/62/L.8)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بنغلاديش.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الكويت ببيان لتعليل موقف وفده (انظر A/C.5/62/SR.21).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقراريها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجزء الثاني – باء من قرارها ٢٣٦/٦١، وقراريها ٢٤٦/٦١ و ٢٥١/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارها ٦٢/___* المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١]، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر إنما هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

* انظر A/C.5/62/L.4.

(١) A/62/364 و Corr.1.

(٢) A/62/7/Add.4 و Corr.1.

(٣) A/62/281 (Part I) الفقرات ٧٢-٧٥.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس، ((A/62/5 (Vol.V)).

١ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تعتري مبنى مقر الأمم المتحدة في وضعه الحالي، والتي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين؛

٢ - **تؤكد** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٣ - **تلاحظ** الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيفة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

٤ - **تشير** إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقار الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

٥ - **تعيد تأكيد** التزامها إزاء سلامة وأمن وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل وضع ضمانات ملموسة لتحقيق هذه الأهداف وجعلها جزءا من الإجراءات التشغيلية العادية على امتداد فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٦ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤]؛

٧ - **تؤيد** النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٨ - **تأسف شديد الأسف** للصعوبات الإجرائية التي تكتنف إدارات الأمم المتحدة، وتأخر قيادة الأمانة العامة في اتخاذ القرار، وعدم كفاية استجابة إدارة الأمم المتحدة لاحتياجات المشروع، مما أفضى إلى ارتفاع متوقع في التكاليف، على نحو ما جاء في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام[١]؛

٩ - **تشدد** على الطابع المحوري للدور القيادي والرقابي المنوط بالأمين العام والإدارة العليا، وكذلك على التزام جميع الإدارات إزاء المشروع خلال إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر تفاديا لتكرار الأخطاء والتأخيرات الحاصلة في تنفيذ المشروع حتى الآن وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المنظمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن التأخيرات، وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات المخطط العام لتجديد مباني المقر، وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في حدوث تأخير في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وتجاوز الميزانية المتوقعة، وأن يدرج هذه المعلومات في التقرير المرحلي السنوي السادس؛

١١ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤]؛

١٢ - **تؤيد** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

١٣ - **تلاحظ مع القلق** الاستنتاجات التي انتهى إليها مجلس مراجعي الحسابات على النحو الوارد في تقريره، وتشدد على أهمية تنفيذ توصياته تنفيذا تاما؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى المعنية أن تواصل تقديم تقارير سنويا عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلِّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض شامل يركز على جملة أمور منها هيكل مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، والامتثال لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالمشتريات والتعاقد، والتقيد بشروط العقود، والضوابط والعمليات الداخلية الموضوعة لإدارة المشروع إدارة سليمة، ومجالات أخرى شديدة الخطورة، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والستين؛

١٦ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يكفل إجراء مراجعة فعالة لحسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة جميع تقاريره المتعلقة بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع وينفذ إطارا شاملا للرقابة الداخلية للمخطط العام لتجديد مباني المقر بغية تخفيف حدة جميع المخاطر الممكنة والتصدي لها بفعالية، وكفالة امتثال الإدارة واستجابتها على نحو تام للاحتياجات المحددة للمشروع، وتفادي حدوث أي تأخير في تنفيذ أي جانب من جوانب المشروع، وكفالة الامتثال التام لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ولقرارات الجمعية العامة التي تحكم عملية الشراء؛

١٨ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من قرارها ٦١/٢٥١ بشأن أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يراعي مدير التشييد مقتضياتها مراعاة تامة عند إبرام تعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريرا، في سياق التقرير المرحلي

السنوي السادس، عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء من بائعين بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في سياق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٩ - **تؤكد من جديد مرة أخرى** الفقرة ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال عمليات الشراء التي يضطلع بها مدير التشييد في إطار تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها ولقرارات الجمعية العامة التي تحكم عمليات الشراء بالأمم المتحدة وكذلك سياساتها المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك القيود التي يتعين احترامها بعد انتهاء الخدمة[٥]، وأن يضع مدير التشييد في حسبانه بشكل تام الأحكام ذات الصلة عند إبرام تعاقد من الباطن؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الإعلان في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على الشبكة عن جميع الإشعارات بالتعبير عن الاهتمام الصادرة عن مدير التشييد وجميع عمليات منح العقود المتعلقة بها؛

٢١ - **تشير** إلى أنه، وفقا للمادة ٥ من الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة، تخضع أحكام أي عقد من الباطن لأحكام الشروط العامة للعقود وتكون متماشية معها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمارس صلاحياته من أجل الاضطلاع، فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الذين يقومون بشكل مباشر بتوريد السلع والخدمات إلى المنظمة باسم مدير تشييد المخطط العام لتجديد مباني المقر، باستعراض دقيق لمؤهلاتهم ولهويات المسؤولين المشاركين في العملية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم موافقةً وإذناً خطيين مسبقين للاستعانة بهؤلاء المتعاقدين من الباطن، على نحو ما تقتضيه المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بغية كفالة نزاهة عملية الشراء وإنصافها وشفافيتها؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم بنشر قائمة المتعاقدين من الباطن التي وافقت عليها الأمم المتحدة ويستكملها بشكل منتظم، في موقع المخطط العام لتجديد مباني المقر على الشبكة، وأن يدرج في التقارير المرحلية القادمة عن تنفيذ المخطط العام معلومات عن تنفيذ المادة ٥ من الشروط العامة للعقود، بما في ذلك الإجراء المتعلق باستعراض الأمم المتحدة للمتعاقدين من الباطن وموافقتها عليهم؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

---

(٥) انظر ST/SGB/2006/15.

٢٥ - **تعرب عن أسفها** لتأخر تشكيل المجلس الاستشاري حسبما طُلب في قراريها ٢٩٢/٥٧ و ٢٥١/٦١، وتحث الأمين العام على التعجيل بعملية وضع مجلس يعكس تمثيلا جغرافيا واسع النطاق حتى يتسنى له أن يبدأ عمله باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام المجلس الاستشاري في جملة أمور، بتوفير المستوى اللازم من الإشراف التقني؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاطلاع على تجارب مختلف المنظمات الدولية التي شكلت لجان خبراء مخصصة مهمتها إسداء المشورة بشأن الأوجه التقنية لمشاريع هذه المنظمات المتعلقة بالإنشاء و/أو صيانة المباني، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي السنوي السادس؛

٢٨ - **تؤكد** أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي تتمتع بصلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه وذلك وفقا لما أقرته في قراراتها؛

٢٩ - **تحيط علما** باقتراح الأمين العام المتعلق بالاستراتيجية الرابعة المعجلة؛

٣٠ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في ترتيب بشأن مكان إيواء مؤقت إضافي يلزم على وجه الاستعجال لمواجهة عملية تجديد مبنى الأمانة العامة المتوخى تنفيذها على مرحلة واحدة؛

٣١ - **توافق** على التغييرات التي يقترح الأمين العام، في الفقرة ٢٧ من تقريره[1]، إدخالها على الجدول الزمني المتوخى لتجديد مبني الأمانة العامة، شريطة توافر ترتيب لمكان إيواء مؤقت إضافي على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٠ أعلاه؛ وفي حال عدم الدخول في مثل هذا الترتيب في غضون الأيام الـ ١٢٠ التالية لاتخاذ هذا القرار، تطلب إلى الأمين العام الشروع دون إبطاء في تنفيذ النهج المرحلي لعملية تجديد مبنى الأمانة العامة على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٣٢ - **توافق أيضا** على التغييرات التي يقترح الأمين العام، في الفقرة ٢٨ من تقريره[1]، إدخالها على الجدول الزمني المتوخى لتجديد مبنى المؤتمرات ومبنى الجمعية العامة؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن توافر مكان الإيواء المؤقت المستأجر وتكلفته وانتقال الموظفين إليه، وأن يكفل أن يبقى ذلك المكان تحت تصرف الأمم المتحدة ما دامت هناك حاجة إليه وعدم استتباعه أي تكاليف إضافية أو نقل إضافي للموظفين مع مراعاة الطابع الفريد للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٣٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٩ من قرارها ٢٥١/٦١، وتشدد للأمين العام على أهمية إدارة عمليات نقل الموظفين المتعددة بفعالية وضمان أن يستوفي مكان الإيواء المؤقت لأعلى معايير السلامة والأمن والصحة والرفاه لموظفي الأمم المتحدة، وأن يخفض أي تعطيل لعمل الأمم المتحدة ينتج في كل مرحلة من المراحل عن هذا النقل المؤقت إلى أدنى حد ممكن؛

٣٥ - **تشير** إلى الفقرات من ٥١ إلى ٥٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٤]، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع باستكمال المسوحات الجيوتقنية وغيرها، وتقديم معلومات مستكملة عن العناصر التقنية الرئيسية للمشروع التي قد يكون لها أثر كبير على مجمل المشروع، بما في ذلك أعمال التصميم لتعزيز الوقاية من عصف الانفجار وأعمال المسوحات الجيوتقنية وغيرها، وتضمين هذه المعلومات في التقارير المرحلية المقبلة؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التغييرات التي أُقرت في الفقرتين ٣٠ و ٣٢ من هذا القرار دون الإخلال بأهداف المشروع وجودته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا شاملا عما يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ هذه التغييرات، من مكاسبٍ من حيث الكفاءة واستيعاب التكاليف؛

٣٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١، وتقرر أن يقوم الأمين العام بعرض أي خيارات إضافية تتعلق بنطاق المشروع، غير تلك التي وافقت عليها الجمعية العامة بالفعل، على الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل بكافة السبل العودة بتكاليف المشروع إلى الحدود المعتمدة في الميزانية؛

٣٩ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

٤٠ - **تلاحظ** أن تصاعد الأسعار في المستقبل مدرج بالفعل في الميزانية المعتمدة الواردة في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام[٦]، وتطلب إلى الأمين العام تجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع والحفاظ على المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة وجدول الأنصبة المقررة والجدول الزمني المتوخى للمشروع؛

(٦) A/61/549.

٤١ - **تحيط علما** باقتراح الأمين العام استخدام نهج هندسة القيمة كأداة لاسترداد التكاليف التي يُتوقع أن تتجاوز حدود ميزانية المخطط العام المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١، تهدف إلى تحسين الأداء والموثوقية والجودة والسلامة والتكاليف طوال فترة تنفيذ المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة وبشكل واضح بتحديد مجالات العمل التي يمكن فيها تحقيق مكاسب من حيث الكفاءة وتخفيض التكاليف وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي السادس؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يورد في التقرير المرحلي السنوي السادس معلومات محددة عن عقود السعر الأقصى المضمون وعن أنشطة الاستشاريين الخارجيين الذين تعاقدت الأمم المتحدة معهم؛

٤٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إطلاع الدول الأعضاء على أي معلومات محددة بشأن التكاليف ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام تضمين هذه المعلومات في التقرير المرحلي السنوي السادس وبذل قصارى الجهد لاستيعاب هذه التكاليف في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٤ - **تؤكد من جديد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التجديد ووضع تصور لجميع التكاليف اللازمة لذلك؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام المكتب المعني بالمخطط العام لتجديد مباني المقر بوضع التدابير والإجراءات اللازمة للمناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التجديد ما لم تشر الدول الأعضاء المعنية إلى غير ذلك، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي السنوي السادس؛

٤٦ - **تقرر** تخصيص مبلغ ٨١٩ ٧٧١ ٩٩٢ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤٧ - **تؤكد من جديد** الخيار المختلط لسداد الأنصبة الذي يجمع بين السداد دفعة واحدة والسداد المتعدد السنوات على أساس جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ٢٠٠٧، على نحو ما تنص عليه الفقرات من ١٤ إلى ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦١، وتقرر عدم إجراء أي تغييرات في الجدول الزمني لسداد الدول الأعضاء الاشتراكات المقررة عليها في المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن التنسيق بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر مع إدارة شؤون الإعلام في سياق نشر المعلومات عن المسائل المتعلقة بالمخطط العام والتقدم المحرز فيه، وأن يوضح الترتيبات القائمة لتفادي أي إساءة لسمعة المنظمة فيما يتصل بجميع جوانب المشروع؛

٤٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، إلى جانب تقديم التقارير المرحلية السنوية، بإطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من معلومات من خلال إحاطات غير رسمية منتظمة تتناول جميع جوانب تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك معلومات عن الحالة الراهنة والأنشطة الهامة المنفذة منذ تاريخ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر توضح أي مخاطر جرى تحديدها والخطوات التي يتعين اتخاذها فضلا عن الحالة والاتجاهات، وأن يَجري بشكل منتظم استكمال المعلومات ذات الصلة الواردة في الموقع الشبكي للمخطط العام؛

٥٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يورد في التقرير المرحلي السنوي السادس معلومات عن الدروس المستخلصة حتى الآن في مجال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وكيفية الاستفادة منها في الوقت الراهن وفي المستقبل لتحسين تخطيط المشروع وتنفيذه.